

مؤتمر العمل الدوليConvention 93الاتفاقية ٩٣

اتفاقية بشأن الأجر وساعات العمل  
وأعداد العاملين على ظهر السفن  
(مراجعة ، ١٩٤٩)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثانية والثلاثين في الثامن من حزيران / يونيو ١٩٤٩ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالمراجعة الجزئية لاتفاقية الأجر وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن ، ١٩٤٦ ، التي اعتمدتها المؤتمر في دورته الثامنة والعشرين ، وهو موضوع البند الثاني عشر في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن عشر من حزيران / يونيو عام تسعة وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الأجر وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن (مراجعة) ، ١٩٤٩ :

الجزء الأول - أحكام عامةالمادة ١

لا تنسى الاتفاقية الحالية الأحكام المتعلقة بالأجر أو ساعات

العمل أو اعداد العاملين على ظهر السفن والتي يقضي بها القانون أو قرارات التحكيم أو العرف أو الاتفاق بين ملاك السفن والبحارة والتي تكفل للبحارة شروطاً أكثر موافاة من الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

## المادة ٢

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على كل السفن سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة :

(أ) تعمل آلية ،

(ب) مسجلة في إقليم تسرى فيه هذه الاتفاقية ،

(ج) تعمل لاغراض تجارية في نقل البضائع أو الركاب ،

(د) تقوم برحلات بحرية .

٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) القوارب التي تقل حمولتها الاجمالية المسجلة عن ٥٠ طناً ،

(ب) القوارب الخشبية البدائية مثل المراكب الشراعية ،

(ج) السفن المخصصة للصيد أو لعمليات ترتبط به ارتباطاً مباشراً ،

(د) السفن النهرية .

## المادة ٣

تنطبق هذه الاتفاقية على أي شخص مستخدم أياً كانت وظيفته باستثناء :

- (أ) الربان ،
- (ب) المرشد الذي ليس فردا في الطاقم ،
- (ج) الطبيب ،
- (د) العاملين بالتمريض المستخدمين في أعمال التمريض وحدها والعاملين في المستشفى ،
- (ه) الاشخاص الذين تتعلق خدمتهم بالشحنة المحمولة فقط ،
- (و) الاشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص وحده ، أو الذين لا يتتقاضون سوى نسبة من الارباح أو الدخل ،
- (ز) الاشخاص الذين لا يتتقاضون أجوراً نظير خدمتهم أو لا يتتقاضون سوى أجور أو رواتبأسمية ،
- (ح) الاشخاص الذين يستخدمهم على ظهر السفينة صاحب عمل آخر غير مالك السفينة باستثناء المستخدمين لدى منشأة برق لاسلكي ،
- (ط) مفرغي السفن ومحمليها من غير أفراد الطاقم ،
- (ي) الاشخاص العاملين على ظهر سفن تعمل في صيد الحيتان أو المصانع العامة أو السفن التي تعمل في النقل العام بها ، أو المستخدمين بصفة أخرى لأغراض صيد الحيتان أو العمليات المماثلة بشروط تنظمها أحكام اتفاق جماعي خاص بصادرى الحيتان أو اتفاق مماثل تعقده منظمة للبحارة ، ويحدد معدلات الأجور وساعات العمل وغيرها من شروط الخدمة ،
- (ك) الاشخاص من غير أفراد الطاقم (سواء كانوا مسجلين في القائمة أو غير مسجلين) لكنهم يستخدمون أثناء وجود السفينة في المياه في أعمال الترميم أو التنظيف أو شحن السفينة أو تفريغها أو الأعمال المتشابهة أو في أعمال الدوريات أو الصيانة أو الرقابة أو الحراسة .

## المادة ٤

في مفهوم هذه الاتفاقية :

- (أ) يعني تعبير "الضابط" أي شخص آخر غير ربان السفينة يعتبر ضابطا في قائمة الطاقم أو ي يؤدي وظيفة تعتبر بحكم القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو بحكم الاتفاق الجماعي أو العرف من اختصاص الضباط ،
- (ب) يعني تعبير "البحار" أحد أفراد الطاقم غير الربان أو الضابط ، ويشمل البحارة المؤهلين ،
- (ج) يعني تعبير "البحار المؤهل" كل من يعد بحكم التشريع الوطني أو بحكم الاتفاق الجماعي عند عدم وجود تشريع في هذا الشأن حائزًا على الكفاءة المهنية الازمة لاداء أي مهمة يمكن أن يعهد بتنفيذها لفرد من البحارة يقوم بخدمة على سطح السفينة من غير العاملين بالاعمال القيادية أو المتخصصة ،
- (د) يعني تعبير "الراتب أو الاجر الأساسي" الاجر التقى للضابط أو للبحار دون أن تدخل فيه أجور العمل الاضافي أو المكافآت أو غيرها من البدلات التقدية أو العينية .

## الجزء الثاني - الاجور

## المادة ٥

- ١ - لا يقل الراتب أو الاجر الأساسي عن شهر ميلادي لخدمة البحار المؤهل في سفينة تطبق عليها هذه الاتفاقية عن ستة عشر جنيها بعملة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أو أربعة وستين دولارا بعملة الولايات المتحدة الامريكية أو ما يعادل ذلك من العملات الأخرى .

٢ - اذا حدث تغيير في سعر تعادل الجنيه او الدولار اخطر به صندوق النقد الدولي -

(ا) يعدل الحد الأدنى للأجر الأساسي المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة بالعملة التي تم الاخطار بشأنها بحيث يحافظ على قيمة تعادله مع العملة الأخرى ،

(ب) يقوم مدير عام مكتب العمل الدولي باخطار الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بهذا التعديل ،

(ج) يكون الحد الأدنى للأجر الأساسي المعدل على هذا النحو ملزماً للدول الاعضاء التي صدقت على الاتفاقية بنفس درجة الأجر المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة ، ويسرى لدى كل دولة عضو في موعد لا يتجاوز بداية الشهر الميلادي التالي للشهر الذي أخطر فيه المدير العام الدول الاعضاء بالتعديل .

## المادة ٦

١ - في حالة السفن التي تستخدم فئات من البحارة تستلزم استخدام اعداد أكبر مما يستخدم عادة يكون الحد الأدنى للراتب أو الأجر الأساسي للبحار المؤهل مبلغاً يحدد بالمكافأة المعدل للحد الأدنى للراتب أو الأجر الأساسي المنصوص عليه في المادة السابقة .

٢ - يحدد المكافأة المعدل وفقاً لمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي مع مراعاة ما يلي -

(ا) العدد الإضافي المستخدم من البحارة من هذه الفئات ،

(ب) أي زيادة أو نقص في تكلفة مالك السفينة نتيجة استخدام هذه الفئات من البحارة .

٣ - يحدد المكافأة المعدل بالاتفاق الجماعي بين منظمات ملاك السفن ونظمات البحارة المعنية ، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق وكان

البلدان المعنيان قد صدقا على الاتفاقية تقوم بتحديده السلطة المختصة في بلد مجموعة البحارة المعنية .

#### المادة ٧

اذا لم تقدم وجبات الغذاء مجانا يرفع الحد الادنى للراتب او الاجر الاساسى بمقدار يحدده الاتفاق الجماعي بين منظمات ملاك السفن ومؤسسات البحارة المعنية ، او تحديده السلطة المختصة عند عدم وجود مثل هذا الاتفاق .

#### المادة ٨

١ - يكون السعر المستخدم لتحديد الراتب او الاجر الاساسى المنصوص عليه في المادة ٥ بعملة أخرى هو سعر التعادل بين هذه العملة وجنية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أو دولار الولايات المتحدة الامريكية .

٢ - يكون سعر تعادل عملة البلد العضو في منظمة العمل الدولية وفي صندوق النقد الدولي هو السعر السارى وقتئذ بمقتضى مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي .

٣ - يكون سعر تعادل عملة البلد العضو في منظمة العمل الدولية وغير العضو في صندوق النقد الدولي هو سعر الصرف الرسمي معبرا عنه بالذهب او بدولارات الولايات المتحدة الامريكية بالوزن والعيار السارى في أول تموز / يوليه ١٩٤٤ والساوى في المدفوعات والتحويلات في المعاملات الدولية .

٤ - بالنسبة لاي عملة لا يمكن معاملتها بأحكام اي من الفقرتين السابقتين -

(١) تحدد الدولة المعنية العضو في منظمة العمل الدولية السعر المتبع في مفهوم هذه المادة ،

(ب) تقوم الدولة العضو المعنية باخطار مدير عام مكتب العمل الدولي بقرارها ، ويقوم هذا الاخير بابلاغ الدول الاعضاء الاخرى التي صدقت على الاتفاقية به ،

(ج) يجوز لاي دولة عضو اخرى ان تبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغ المدير العام لها ، باعترافها على القرار ، ويقوم المدير العام حينئذ بابلاغ ذلك للدولة العضو المعنية والدول الاعضاء الاخرى التي صدقت على الاتفاقية ، ويحيل الامر الى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢١ ،

(د) تنطبق الاحكام السابقة عند حدوث اي تغيير في قرار الدولة العضو المعنية .

٥ - يسرى مفعول اي تغيير في الراتب او الاجر الاساسي نتيجة تغيير سعر تحديد المكافأة بعملة اخرى في تاريخ لا يتجاوز بداية الشهر الثاني بعد الشهر الذي يبدأ فيه سريان التغيير في سعر تعادل العملات المعنية .

## المادة ٩

تتخذ كل دولة عضو التدابير اللازمة من أجل -

(ا) ضمان الا تقل الاجور المدفوعة عن المعدل الذي تشترطه هذه الاتفاقية ، عن طريق نظام للراشاف والعقوبات ،

(ب) ضمان تمكين كل من تقاضي أجرا يقل عما تشترطه هذه الاتفاقية من أن يسترد فارق المبالغ التي يستحقها عن طريق اجراءات قضائية أو غير قضائية سريعة ومنخفضة التكاليف .

الجزء الثاني - ساعات العمل على  
ظهر السفينة

المادة ١٠

- لا ينطبق هذا الجزء من الاتفاقية على -
- (١) كبير الضباط أو كبير المهندسين ،
- (ب) ضابط الامدادات ،
- (ج) أي ضابط آخر مسؤول عن قسم ولا يقوم بالحراسة ،
- (د) أي شخص يعمل في القسم الكتابي أو قسم الامدادات -
- "١" يعمل في درجة عليا حسب تعريف الاتفاق الجماعي بين منظمات ملاك السفن ومؤسسات البحارة المعنية ،
- "٢" أو يعمل أساسا لحسابه الخاص ،
- "٣" أو يحصل على دخله على أساس العمولة وحدها أو كجزء من الأرباح أو الدخل أساسا .

المادة ١١

- في مفهوم هذا الجزء من الاتفاقية -
- (١) يعني تعبير "سفينة الملاحة القرية" السفينة التي لا تعمل الا في رحلات لا تخرج عن موانئ البلد الذي تعمل فيه الا الى موانئ البلد المتاخم له في حدود جغرافية -
- "١" تحددها بوضوح القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاق الجماعي بين منظمات ملاك السفن ومؤسسات البحارة ،

"٣" وموحدة بالنسبة لتطبيق كل أحكام هذا الجزء من الاتفاقية ،

"٤" وقامت الدولة العضو بالخطر عنها عند تسجيل تصديقها باعلان يرفق بالتمذيق ،

"٥" ووضعت بعد التشاور مع الدول الاعضاء المعنية الأخرى .

(ب) يعني تعبير "سفينة الملاحة البعيدة" أي سفينة أخرى غير سفينة الملاحة القريبة ،

(ج) يعني تعبير "سفينة الركاب" السفينة المرخص لها بحمل أكثر من اثنى عشر راكبا ،

(د) يعني تعبير "ساعات العمل" الوقت الذي يطلب فيه من شخص ما بأمر رئيسه القيام بعمل لحساب السفينة أو مالكها .

## المادة ١٢

١ - تطبق هذه المادة على الضباط والبحارة المستخدمين على سطح السفينة أو في قسمي غرفة المحركات واللاسلكي في سفن الملاحة القريبة .

٢ - لا يتجاوز ساعات العمل العادية للضباط أو البحار -

(أ) أربعة وعشرين ساعة في فترة أي يومين متتاليين حين تكون السفينة في البحر ،

(ب) وحين تكون السفينة في المينا -

"١" وقتا لا يتجاوز ساعتين للأعمال الروتينية العادية والواجبات الصحية في يوم الراحة الأسبوعية ،

"٢" ثمانى ساعات في الايام الاخرى ما لم يكن هناك اتفاق جماعي ينص على ساعات أقل في اي يوم آخر ،

(ج) مائة واثنتي عشرة ساعة في اي أسبوعين متتاليين .

٣ - يعتبر اي عمل يومي زيادة عن الحدود اليومية المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٢ عملا اضافيا يخول الضابط أو البحار المعنى الحق في تعويضه وفقا لاحكام المادة ١٧ من هذه الاتفاقية .

٤ - عندما يتتجاوز مجموع ساعات العمل الموددة في فترة أسبوعين متتاليين ، مع استبعاد الساعات التي اعتبرت عملا اضافيا ، مائة واثنتي عشرة ساعة يعوض الضابط أو البحار المعنى بوقت راحة في الميناء أو بأى طريقة أخرى يحددها الاتفاق الجماعي بين منظمات ملاك السفن ونظمات البحارة المعنية .

٥ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقيات الجماعية متى تعتبر سفينة ما في البحر ومتى تعتبر في ميناء في مفهوم هذه المادة .

#### المادة ١٣

١ - تنطبق هذه المادة على الضباط والبحارة المستخدمين على سطح السفينة وفي قسمى غرفة المركبات واللاسلكي في سفن التجارة البعيدة .

٢ - لا تتتجاوز ساعات العمل العادية للضباط أو البحار ثمانى ساعات في اليوم حين تكون السفينة في البحر وفي أيام الاقلاع والوصول .

٣ - وحين تكون السفينة في الميناء لا تتتجاوز ساعات العمل العادية للضباط أو البحار -

- (ا) وقتا لا يتجاوز ساعتين للأعمال الروتينية العادية والواجبات الصحية في يوم الراحة الأسبوعية ،
- (ب) ثالثي ساعات في الأيام الأخرى ما لم يكن هناك اتفاق جماعي ينص على ساعات أقل في أي يوم آخر .
- ٤ - يعتبر أي عمل يؤدي زيادة عن الحدود اليومية المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين عملا إضافيا يخول الضابط أو البحار الحق في تعويض وفقا لاحكام المادة ١٧ من هذه الاتفاقية .
- ٥ - عندما يتجاوز مجموع ساعات العمل المودة في فترة أسبوع ، مع استبعاد الساعات التي اعتبرت عملا إضافيا ، ثمان وأربعين ساعة يعوض الضابط أو البحار المعنى بوقت راحة في الميناء أو بأى طريقة أخرى يحددها الاتفاق الجماعي بين منظمات ملوك السفن ومنظمات البحارة المعنية .
- ٦ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاques الجماعية متى تعتبر سفينة ما في البحر ومتى تعتبر في الميناء في مفهوم هذه المادة .

## المادة ١٤

- ١ - تطبق هذه المادة على الأشخاص المستخدمين في ادارة الامدادات في سفينة .
- ٢ - لا تتجاوز ساعات العمل العادية في سفينة الركاب -
- (ا) عشر ساعات في أي فترة أربع عشرة ساعة متعاقبة حين تكون السفينة في البحر وفي أيام الإقلاع والوصول ،
- (ب) وحين تكون السفينة في الميناء -
- "١" عشر ساعات في أي فترة أربع عشرة ساعة متعاقبة عندما يكون الركاب على ظهر السفينة ،

"٢" وفي الحالات الأخرى -

خمس ساعات في اليوم السابق على يوم الراحة الأسبوعية ،

خمس ساعات في يوم الراحة الأسبوعية للأشخاص العاملين في مهام المقصف وفترة لا تتجاوز ساعتين للأعمال الروتينية العادية والواجبات الصحية ،

ثانية ساعات في أي يوم آخر .

٣ - لا تتجاوز ساعات العمل العادية في سفينة ليست سفينة ركاب -

(أ) تسعة ساعات في أي فترة ثلاثة عشرة ساعة حين تكون السفينة في البحر أو في أيام الاقلاع والوصول ،

(ب) وحين تكون السفينة في الميناء -

خمس ساعات في يوم الراحة الأسبوعية ،

ست ساعات في اليوم السابق على يوم الراحة الأسبوعية ،

ثانية ساعات في أي فترة اثنين عشرة ساعة في أي يوم آخر .

٤ - عندما يتتجاوز مجموع ساعات العمل المؤداة في فترة أسبوعين متتاليين مائة وأثنين عشرة ساعة يعوض الشخص المعنى بوقت راحة في الميناء أو بأى طريقة أخرى يحددها الاتفاق الجماعي بين منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية .

٥ - يجوز أن تضع القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقيات الجماعية بين منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية ترتيبات خاصة لتنظيم ساعات عمل الحراس الليبيين .

## المادة ١٥

- ١ - تتنطبق هذه المادة على الضباط والبحارة المستخدمين في سفن الملاحة القريبة والبعيدة .
- ٢ - يكون وقت الراحة في الميناء موضع مفاوضات بين منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية على أساس أن يحصل الضباط والبحارة على أقصى وقت راحة عملٍ ولا تحتسب هذه الراحة من الإجازة .

## المادة ١٦

- ١ - يجوز للسلطة المختصة أن تستثنى من تطبيق هذا الجزء من الاتفاقية الضباط غير المستبعدين منها بمقتضى المادة ١٠ على أن تتوافر الشروط التالية :
  - (أ) أن يتمتع الضباط المعنيون بمقتضى اتفاق جماعي بظروف استخدام تشهد السلطة المختصة بأنها تمثل تعويضاً كاملاً عن عدم تطبيق هذا الجزء من الاتفاقية ،
  - (ب) أن يكون الاتفاق الجماعي قد عقد أصلاً قبل ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٤٦ وأن يكون الاتفاق أو تجديده ما زال سارياً .
- ٢ - تقدم الدولة العضو التي تليها إلى أحكام الفقرة ١ إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي التفصيات الكاملة لاي اتفاق جماعي من هذا القبيل ، ويضع المدير العام ملخصاً للمعلومات التي تلقاها أمام اللجنة المشار إليها في المادة ٢١ .

- ٣ - تبحث اللجنة المشار إليها ما إذا كان الاتفاق الجماعي المقدم إليها يوفر شروط استخدام تمثل تعويضاً كاملاً عن عدم تطبيق هذا الجزء من الاتفاقية . وتعتهد كل دولة عضو صدقت على الاتفاقية بأن تدرس أي ملاحظات أو اقتراحات تبديها اللجنة بشأن مثل هذه الاتفاقيات ، كما تعتمد بإبلاغ هذه الملاحظات أو الاقتراحات إلى منظمات ملاك السفن ومنظمات الضباط الأطراف في هذه الاتفاقيات .

## المادة ١٧

١ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية معدل أو معدلات التعويض عن العمل الإضافي على ألا يقل معدل الأجر عن ساعة العمل الإضافي بأى حال عن مرة وربع مرة من الأجر الأساسي عن ساعة العمل .

٢ - يجوز أن تنص الاتفاques الجماعية على وقت راحة بعيداً عن السفينة بدلاً من الدفع النقدي أو على أي أسلوب آخر للتعويض .

## المادة ١٨

١ - يجري تجنب العمل الإضافي المستمر بقدر الامكان .

٢ - لا يدرج الوقت المؤدى في الأعمال التالية في ساعات العمل العادية أو يعتبر عملاً إضافياً في مفهوم هذا الجزء من الاتفاقية :

(أ) العمل الذي يرى الربابنة أنه ضروري وعاجل لسلامة السفينة أو حمولتها أو الأشخاص الذين تقلهم ،

(ب) العمل الذي يطلبه الربان من أجل مساعدة السفن الأخرى أو الأشخاص الذين يواجهون محنّة ،

(ج) تمريرات الحشد والحريق وقوارب النجاة وما شابه ذلك من تمريرات تنص عليها الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر الساربة وتنفذ ،

(د) العمل الزائد لاغراض الجمارك أو الحجر الصحي أو غير ذلك من الاجراءات الصحية الرسمية ،

(هـ) عمل الضباط الطبيعي والضروري لتحديد موقع السفينة ولإجراء ملاحظات الأرصاد الجوية ،

(و) العمل الزائد اللازم للتغيير الطبيعي للحراسات .

٣ - لا تمس أحكام هذه الاتفاقية حق ربان السفينة وواجبه في أن يطلب القيام بأى عمل يراه ضروريا لسلامة وكفاءة سير السفينة أو واجب الصابط أو البحارة في أدائه .

## المادة ١٩

- ١ - لا يجوز تشغيل من تقل سنهم عن السادسة عشرة ليلا .
- ٢ - في مفهوم هذه المادة يعني "الليل" فترة لا تقل عن تسعة ساعات متتالية فيما قبل وبعد منتصف الليل وتحددتها القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاques الجماعية .

## الجزء الرابع - تزويد السفن بالاطقم

### المادة ٢٠

- ١ - تزود كل سفينة تتنطبق عليها الاتفاقية بطاقم كاف وكفاء من أجل -
  - (أ) ضمان حماية الأرواح في البحار ،
  - (ب) وتنفيذ أحكام الجزء الثالث من هذه الاتفاقية ،
  - (ج) ومنع الارهاق الزائد للاطقم وتفادي العمل الاضافي أو تقليله بقدر الامكان .
- ٢ - تتتعهد كل دولة عضو بأن تقيم ، أو تتحقق من قيام ، آلية كفالة لبحث وتسوية أي شكوى أو نزاع بشأن تزويد السفن بالاطقم .
- ٣ - يشارك ممثلو منظمات ملاك السفن والبحارة في تسيير مثل هذه الآلية مع أو بدون غيرهم من الاشخاص أو السلطات .

## الجزء الخامس - تطبيق الاتفاقيات

### المادة ٢١

- ١ - يجوز انفاذ هذه الاتفاقية عن طريق (أ) القوانين أو اللوائح ، (ب) الاتفاques الجماعية بين ملاك السفن والبحارة (أ) بالنسبة للفقرة ٢ من المادة ٢٠ ، (ج) الجمع بين القوانين أو الوائح والاتفاques الجماعية بين ملاك السفن والبحارة . وتطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل سفينة مسجلة في أراضي الدولة العضو المصدقه وعلى كل شخص يعمل في هذه السفينة ما لم يرد هنا نص مخالف .
- ٢ - حيتما جرى انفاذ أي حكم من هذه الاتفاقية باتفاق جماعي بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة لا يطلب من الدولة العضو ، وبغض النظر عما قد تحويه المادة ٩ ، اتخاذ أي تدبير بمقتضى المادة ٩ من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية التي جرى انفاذها بالاتفاق الجماعي .
- ٣ - تزود كل دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية المدير العام لمكتب العمل الدولي بمعلومات عن التدابير التي تطبق بها الاتفاقية ، بما في ذلك تفاصيل أي اتفاques جماعية سارية لانفاذ أي من أحكامها .
- ٤ - تتتعهد كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بأن تشارك ، من خلال وفد ثلثي ، في أي لجنة ممثلة للحكومات ومنظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة ، وتضم ، بصفة استشارية ، ممثلين للجنة البحرية المشتركة لمكتب العمل الدولي ، التي قد تشكل لبحث التدابير المتخذة لانفاذ الاتفاقية .

٥ - يضع المدير العام أمام اللجنة المذكورة موجزا للمعلومات التي تلقاها بمقتضى الفقرة ٣ السابقة .

٦ - تبحث اللجنة ما إذا كانت الاتفاques الجماعية التي أبلغت بها تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بالكامل . وتتعهد كل دولة عضو صدق على الاتفاقية بالمراعاة الكاملة لاي ملاحظات او اقتراحات تبديها اللجنة

بشأن تطبيق الاتفاقية ، كما تتبعهـ بابلاغ منظمات ملاك السفن ومنظـمات البحـارة الاطـراف في أيـ من الـاتفـاقـات الجـمـاعـية المشارـ اليـها في الفقرـة ١ بـأـيـ مـلاحظـات أوـ اـقتـراحـات تـبـديـها اللـجـنة المـذـكـورـة بشـأن درـجة تنـفـيـذ الـاتفـاقـات لـاحـكامـ الـاتفـاقـية .

## الـمـادـة ٢٢

١ - تكون كل دولة عضـوـ صـدـقـتـ علىـ هـذـهـ الـاتفـاقـيةـ مـسـؤـلـةـ عنـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـهاـ عـلـىـ السـفـنـ المسـجـلـةـ فـيـ أـرـاضـيـهاـ ،ـ وـتـكـفـلـ -ـ الـاـ حـيـثـمـاـ يـجـرـيـ انـفـادـ الـاـتـفـاقـيـةـ بـاـتـفـاقـاتـ جـمـاعـيـةـ -ـ سـرـيـانـ قـوـانـينـ وـلـوـائـحـ -ـ

- (١) تـحدـدـ مـسـنـوـلـيـةـ كـلـ مـنـ صـاحـبـ السـفـيـنـةـ وـالـربـانـ عـنـ الـالـتـزـامـ بـهـاـ ،ـ
  - (بـ) تـفـرـضـ عـقـوبـاتـ كـافـيـةـ عـلـىـ أـيـ اـنتـهـاكـ لـهـاـ ،ـ
  - (جـ) تـكـفـلـ رـقـابـةـ عـامـةـ كـافـيـةـ عـلـىـ الـالـتـزـامـ بـالـجزـءـ الـرـابـعـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ ،ـ
  - (دـ) تـشـرـطـ الـامـسـاكـ بـسـجـلـاتـ لـسـاعـاتـ الـعـمـلـ الـضـرـوريـ بـمـقـضـيـ الـجزـءـ الـثـالـثـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـالـتـعـوـيـنـ الـمـمـنـوحـ عـنـ الـعـمـلـ الـاـضـافـيـ وـعـنـ سـاعـاتـ الـعـمـلـ الـزـائـدـ ،ـ
  - (هـ) تـكـفـلـ لـلـبـحـارـةـ وـسـائـلـ لـاستـعـادـةـ الـمـدـفـوعـاتـ الـمـسـتـحـقـةـ لـهـمـ عـنـ تـعـوـيـنـ الـعـمـلـ الـاـضـافـيـ وـسـاعـاتـ الـعـمـلـ الـزـائـدـ تـمـاـثـلـ الـوـسـائـلـ الـمـتـاحـةـ لـهـمـ لـاستـعـادـةـ مـتـأـخـرـاتـ الـاجـورـ الـآخـرـيـ .ـ
- ٢ - تـجـرـيـ بـمـقـدارـ ماـ يـكـونـ ذـلـكـ عـمـلـيـاـ وـمـعـقـولاـ ،ـ اـسـتـشـارـةـ منـظـمـاتـ مـلاـكـ السـفـنـ وـمـنـظـمـاتـ الـبـحـارـةـ عـنـدـ وـضـعـ كـلـ الـقـوـانـينـ أـوـ الـلـوـائـحـ الـتـيـ توـضـعـ لـانـفـادـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ .ـ

## المادة ٢٣

تعهد كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية من أجل توفير المساعدة المتبادلة في اتخاذ هذه الاتفاقية ، بمطالبة السلطة المختصة في كل ميناء في أراضيها ، باتباع السلطة القضائية أو أي سلطة مناسبة أخرى لاي دولة عضو أخرى بأى حالة ينص فيها الى علم هذه السلطة أن اشتراطات الاتفاقية ليست مراعاة في سفينة مسجلة في أراضي هذه الدولة الأخرى .

## الجزء السادس - أحكام ختامية

### المادة ٢٤

تعتبر الاتفاقية الحالية اتفاقية مراجعة بالنسبة للمادة ٢٨ من اتفاقية ساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن ، ١٩٣٦ .

### المادة ٢٥

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

### المادة ٢٦

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .
- ٢ - ويبدأ سريانها بعد مضي ستة أشهر من التاريخ الذي تتتوفر فيه الشروط التالية :

(١) تسجيل تصديقات تسعة من الدول الأعضاء التالية : الولايات

المتحدة الامريكية وجمهورية الارجنتين وأستراليا وبليجيكا والبرازيل وكندا وشيلي والصين والدانمرك وفنلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليونان والهند وأيرلندا وایطاليا وهولندا والنرويج وبولندا والبرتغال والسويد وتركيا ويوغوسلافيا ،

(ب) لا تقل حمولة الشحن المسجلة في كل واحدة من خمسة بلدان سجلت تصديقاتها عن مليون طن في تاريخ التسجيل ،

(ج) لا يقل اجمالي حمولة سفن الدول الاعضاء التي صدق على الاتفاقية وقت التسجيل عن خمسة عشر مليون طن .

٣ - أدرجت أحكام الفقرة السابقة لتسهيل وتشجيع الاسراع بتصديق الدول الاعضاء على الاتفاقية .

٤ - بعد بدء نفاذ الاتفاقية يبدأ نفاذها بالنسبة لاي دولة عضو بعد مضي ستة أشهر على تاريخ تسجيل تصديقها .

#### المادة ٢٧

١ - يجوز لكل دولة عضو صدت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

## المادة ٢٨

-١ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والتفصيات التي أبلغته بها الدول الاعضاء في المنظمة .

-٢ يسترعى المدير العام انتباه الدول الاعضاء في المنظمة ، عند اخطارها بتسجيل آخر تصديق لازم لبدء نفاذ الاتفاقية ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذها .

## المادة ٢٩

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الامين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقش التي سجلها طبقا لاحكام المواد السابقة ، فيما يقوم الامين العام بتسجيلها وفقا لاحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

## المادة ٣٠

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام عند انقضاء كل فترة عشر سنوات بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية تقريرا عن تطبيقها ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا او جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

## المادة ٣١

-١ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا او جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(١) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن احكام المادة ٢٢ اعلاه ، النقش المباشر

للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ؛

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

-٢- تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

## المادة ٣٢

النchan الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .